شخص امره الى آخر فيما يقبل النيابة وكل ما بالرفع جاز للانسان مثلا
التصرف فيه بنفسه بملك او غيره جاز له ان يوكل فيه غيره او
يتوكل فيه عن غيره وكل ما لا يجوز للانسان مثلا التصرف فيه كذلك
لا يجوز له ان يوكل فيه ولا ان يتوكل فيه فلا يجوز للمتوكيل ولا للمتوكل
من عين مكلف الا المتعدي بسكره ولا من امراة في عقد نكاح ولا من فاسق
في تزويج والمراد انه لا بد غالبا في المتوكيل بالتصرف في شيء من تملك الموكل
من مباشرة التصرف في ذلك الشيء وان اقتضت عبارة ذلك
فيجوز للولي المتوكيل بالتصرف في مال موليه عن نفسه او موليه وكذا
عنهما معا فيما يظهر وفائدته عن موليه ولو مع نفسه فيما يظهر
انه لو كان لم ينعزل الوكيل بخلافه عن الولي وللمكلف الرشيد ان يتوكل
في التصرف بالبيع ونحوه ولا يجوز للمتوكيل او المتوكل من عين مكلف
الا المتعدي بسكره ولا من امراة في عقد نكاح ولا من فاسق في
تزويج ويجوز ان من عبد وفاسق وسفيه في قبول النكاح دون
ايجابه وقد يمتنع المتوكيل والمتوكل وان جاز التصرف كما في عبد
المجبر اذا اذنت له مولية في النكاح ونهته عن المتوكيل والولي
اذا اراد توكيل فاسق في بيع اموال موليه والوكيل اذا اراد المتوكيل
بما يقدر عليه ويليق به وقد يسوغان وان لم يجز التصرف كما في
مستحق قصاص طرف او حد قذف فان له المتوكيل في استيفائهما وان
امتنع عليه بنفسه وكالمحرم له ان يوكل عن الحلال في المتوكيل في النكاح
وان يوكل فيه ان قال بعد التحلل او اطلق بخلاف ما اذا قيد بحال
الاحرام وقد يتوهم نظير هذا التفصيل في الصبي والسفيه حتى

يجوز

يجوز توكيلهما بنحو البيع لما يأتي به بعد البلوغ والرشد والاوجه خلافه
لعدم اهليتهما لذلك التصرف ولغا الاذن لهما فيه بخلاف المحرم لوجود
اهليته وعروض المانع من المتصرف والمشتري يوكل باذن البائع من
يقبض الثمن منه وان امتنع قبضه من نفسه والاعمى يوكل في سائر العقود
المتوقفة على الروية مع امتناعها منه بنفسه والمراة تتوكل عن الزوج
في الطلاق او عن الولي المتوكل رجلا في تزويج موليته والكافر يتوكل عن
المسلم في شراء مسلم والصبي المميز المامون يتوكل في ايصال هدية او اذن
في دخول او طلب لولية فيجوز قبض المهدية منه والمقر فيهما ويجب الحضور
الى الولية حتى لو قالت امة مميزة لرجل اهديت اليك فلانة فقبلها والتصرف
فيها ولو بالاستمتاع حيث ظن صدقها مع عدم ثبوت تلك التصرفات
للمذكورين ويشترط في الوكيل ايضا ان يكون معينا فلو قال اذنت لكل
من اراد بيع داري ان يبيعها او قال لرجلين وكلت احدكما ببيع داري
لم يصح والوكالة عقد جائز من الجانبين لانها اباحة فلا تلزم للاضرار
نعم ان شرط فيها جعل معلوم واجتمعت شرائط الاجارة وعقدت
بلفظ الاجارة قال الشيخان امكن تخريجه على ان الاعتبار بصيغ العقود
او بمعانيها انتهى وهما احتمالان نقلهما الروياني وجهين وصحح منهما
كما هو القاعدة الغالبة في ذلك الاول لجواز هما من الجانبين يجوز لكل
واحد منهما ان يعزل من الموكل والوكيل فسخها متى شاء كقول الموكل عزلته اورفعت
الوكالة او ابطلتها او اخرجته عنها وقول الوكيل عزلت نفسي او اخرجتها
عن الوكالة او رددتها ولذلك ايضا تنفسخ بموت احدهما وجنونه او اغمائه
او رقه كان كان حربيا فاسترق او فسقه فيما يعتبر فيه العدالة او الحجر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)